عقلية وان اريد بالسمعيات الصرفة ما لا يكون مقدماته الى سائر
مقدماتها عقلية دون ما سمي سمعيا لتركبه من السمعيات الصرفة مثل
قولنا تارك الصلاة عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق النار
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقيل ان الدليل اللفظي
لا يفيد القطع اي اليقين لتوقفه على عصمة رواة مفردات تلك الالفاظ
وتصريفها ونحوهما وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والاضمار والنقل والنسخ
والمعارض العقلي الذي لو كان لرجح فهذه الامور ظنية فما يتفرع عليها كيف
لا يكون ظنيا واختار المصنف انه قد يفيد القطع لان كثيرا من الدلائل اللفظية
يعلم انتفاء هذه المفاسد عنها فيفيد القطع واذا وقع التعارض بين الدليل
العقلي والسمعي وجب تأويل السمعي بما لا يكون مخالفا للعقلي وذلك لانه
يمتنع الجمع بينهما والا يلزم اجتماع النقيضين ويمتنع تركهما والا يلزم
القدح في جميع العلوم ويمتنع ترجيح السمعي اذ ترجيحه يفضي الى القدح فيه
وذلك لان ترجيحه يقتضي القدح في العقلي الذي هو اصل السمعي والقدح
في الاصل مستلزم للقدح في الفرع قال ومنه قياس وقسماه والقياس
اقتراني واستثنائي والاول باعتبار الصورة القريبة اربعة والبعيدة اثنان
وباعتبار المادة القريبة خمسة والبعيدة اربعة والثاني متصل فانتجه مرة
وكذا عين الحقيقي من المنفصل ومنه حقيقته ولا يخفى ان تعداد الظن
وتفاصيل هذه الاشياء مذكورة في غير هذا الفن اقول الدليل ثلاثة اقسام
قياس واستقراء وتمثيل واليه اشار بقوله وهو قياس وقسماه اي قسيمي
القياس اعني الاستقراء والتمثيل ووجه الحصر في الثلاثة ان الدليل وما يلزم منه
اعني المطلوب لا بد وان يكون بينهما مناسبة ضرورة والا امتنع ان يستلزم
احدهما الاخر ولا يخلو اما ان يستدل بالكلي على الجزئي وهو القياس او
بالعكس وهو الاستقراء او باحد الجزئين المندرجين تحت كلي على الاخر وهو
التمثيل والقياس قول مؤلف من قضايا يلزم منه لذاته قول اخر وهو
اقتراني ان لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم واستثنائي ان كان
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن لما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة والاول اي
القياس الاقتراني باعتبار صورته القريبة وهي الهيئة الحاصلة للمقدمتين
بسبب نسبة الوسط الى الطرفين اربعة وذلك لان الوسط اما محمول موضوع
الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني او

عصمة الرواة

وفي

وفي الهيئة الحاصلة لكل من المقدمتين بسبب الحمل والاتصال والانفصال
اثنان وذلك لانه اما مركب من الحمليات الصرفة وهو الاقتراني الحملي او لا وهو الاقتراني الشرطي
وانما جعل المؤلف من الحملي والشرطي من الاقتراني الشرطي لان نتيجته
شرطية والاقتراني الشرطي خمسة اقسام المؤلف من المتصلات والمؤلف
من المنفصلات والمؤلف منهما والمؤلف من الحملي والمتصل والمؤلف من الحملي
والمنفصل والقياس باعتبار مادته القريبة اي مقدماته من حيث هي
موقعة للتصديق بالمطلوب او تأثير اخر غير التصديق اعني التخييل خمسة
اقسام برهان وهو قياس مؤلف من القضايا الواجب قبولها وهي يقيني
مادة وصورة وغايته ان ينتج يقينيا وجدل وهو مؤلف من القضايا
المشهورة والمسلمة بين المخاطبين وهو مسلم مادة وصورة
وغايته الالزام او دفع الالزام وخطابة وهي المؤلفة من المظنونات والمقبولات
التي ليست بمشهورة والمشهورات في بادي الراي وهي ظنية مادة وصورة
وغايتها الاقناع وشعر وهو مؤلف من المقدمات المخيلة من حيث هي مخيلة
سواء كانت صادقة او كاذبة مصدقا بهما او لم يكن وهو مخيل مادة وصورة
وغايته قبض او بسط او حث او زجر وما يجري مجراها ومغالطة وهي المؤلفة
من القضايا المشبهة بالضروريات او بالمشهورات فان كان التشبيه
بالضروريات يسمى سفسطة وان كان بالمشهورات يسمى شغبا وصاحب
السفسطة اعني السوفسطائي في مقابلة الحكيم كما ان صاحب الشغب اعني
المشاغب بازاء الجدلي هذا باعتبار مادته القريبة واما باعتبار مادته البعيدة
اي المقدمات من جهة ما يصدق بها او نحوه من التخييل اربعة اقسام المؤلف
من المسلمات والمؤلف من المظنونات والمؤلف من المشبهات بغيرها والمؤلف
من المخيلات ووجه الحصر في هذه الاربعة بحسب انحصار المواد في هذه
الاربعة لان القضية اما ان يقتضي تصديقا او تاثيرا غير التصديق او لا هذا
ولا ذاك والثالث مطروح في العلوم لعدم الفائدة والاول اما ان يقتضي
تصديقا جازما او غير جازم والجازم اما ان يكون لسبب او لما يشبهه فما
يكون لسبب هو المسلمات وما يكون لما يشبه السبب هو المشبهات بغيرها
وغير الجازم هو المظنونات وما معها اعني المشهورات في بادي الراي
وما يقتضي تاثيرا غير التصديق هو المخيلات والثاني اي القياس الاستثنائي
متصل ومنفصل والاستثنائي المتصل نتيجته امران احدهما ما استثني
فيه عين المقدم فينتج عين التالي والثاني ما استثني فيه نقيض التالي فينتج
نقيض المقدم لان صدق الملزوم يقتضي صدق اللازم وانتفاء اللازم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)